

**Religious threat methods that are not intended to be apparent  
-Semantic study-**

**Dr. Abdul Raouf Walid Al-  
Arfaj**  
Associate Professor,  
Department of Arabic  
Language - College of Arts,  
King Faisal University  
Kingdom of Saudi Arabia

د. عبدالرؤوف وليد العرفج  
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية  
كلية الآداب جامعة الملك فيصل  
المملكة العربية السعودية

[dr.awarf@gmail.com](mailto:dr.awarf@gmail.com)

الكلمات المفتاحية: أسلوب، استعارة، ظاهر اللفظ، كناية، عدم إرادة الظاهر

**Keywords: style, metaphor, apparent utterance, euphemism**

**المخلص**

كلام رب العالمين ونبيه الأمين قد جاء باللغة العربية فمن أدرك مقصود العرب من كلامهم فهم مراد الشارع من نصوصه، وللعرب تفنن في أساليبهم وفطنة في حديثهم، فليس كل ألفاظهم يقصد بها ظاهرها المتبادر، وكان مما ورد من الآيات القرآنية والأحاديث الدينية نصوصا تحوي جملا من التخويف والترهيب مما نهى عنه الشارع وأباه، غير أنه لشدة اعتناء الشارع بالتنفير منها أوردتها بأساليب شديدة وحكم على فاعلها بأمر لا يمكن حملها فيه على ظاهر الألفاظ. فجمعت في هذا البحث أساليب تهديد دينية لا يراد بها ظاهرها ودرستها دراسة دلالية، وبينت المراد منها وذكرت ما يصرفها عن ظاهرها وأنواع ذلك وقد ظهر من خلال البحث أن للعرب أساليب لا يراد منها إلا التباعد من الشيء وهذا الأسلوب كثير في القرآن والحديث النبوي مَهْ هو مذكور في البحث.

**Abstract**

The words of the Lord of the Worlds and His faithful Prophet came in the Arabic language, so whoever realizes what the Arabs intended from their words understood what the Legislator intended from his texts, and the Arabs have mastered their methods and discernment in their speech, so not all of their words are intended by their apparent appearance, and among the Qur'anic verses and religious hadiths were texts that contain phrases of intimidation Intimidation is what the Legislator and his father forbade, but due to the extreme care of the Legislator in repulsing them, he brought it up with severe methods and judged the perpetrator of things that cannot be interpreted in him on the surface of the words.

So I collected in this research methods of religious threat that are not intended for their appearance and studied them semantically, and explained what is meant by them and mentioned what distracts them from their appearance and the types of that in search.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان وبعد: فإن كلام رب العالمين ونبيه الأمين قد جاء باللغة العربية فمن أدرك مقصود العرب من كلامهم فهم مراد الشارع من نصوصه، وللعرب تفنن في أساليبهم وفطنة في حديثهم، فليس كل ألفاظهم يقصد بها ظاهرها المتبادر، وكان مما ورد من الآيات القرآنية والأحاديث الدينية نصوصا تحوي جملا من التخويف والترهيب مما نهى عنه الشارع وأباه، غير أنه لشدة اعتناء الشارع بالتنفير منها أوردتها بأساليب شديدة وحكم على فاعلها بأمر لا يمكن حملها فيه على ظاهر الألفاظ.

فلذلك أحببت أن أجمع في هذا البحث أساليب تهديد دينية لا يراد بها ظاهرها وأدرسها دراسة دلالية، وأبين المراد منها وأذكر ما يصرفها عن ظاهرها؟، وأبين أنواع ذلك، واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على:

تمهيد: أذكر فيه آراء العلماء في وجوه التأويل في النصوص الدينية.

الفصل الأول: أساليب تهديد قرآنية لا يراد بها ظاهرها.

الفصل الثاني: أساليب تهديد في الحديث الشريف لا يراد بها ظاهرها.

خاتمة: أذكر فيها أهم النتائج والأسباب التي تمنع إجراء الأساليب على ظاهرها.

### التمهيد

جاءت نصوص الدين باللغة العربية؛ لأن من نزل عليهم القرآن عرب فكان لزاماً أن يأتي الخطاب بلغتهم؛ وذلك أن كل رسول إنما أرسل بلسان قومه، وكانت العرب ذات أساليب متنوعة في كلامهم، وطرق متعددة في خطاباتهم، قال الشافعي رحمه الله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعمماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعمماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره."<sup>(١)</sup>

فليس كل نص ديني يراد به ظاهره، وذلك شامل لجميع النصوص الدينية غير مختص بنصوص أخبار الأمم السالفة أو المواعظ بل هو شامل لآيات الأحكام الشرعية، وجميع أنواع الخطابات الدينية، قال ابن قتيبة في بيان أن القرآن نزل بجميع فنون العرب وأساليبهم في الكلام: "وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات، فإنه ليس في جميع الأمم أمة أوتيت من العارضة، والبيان، واتساع المجال، ما أوتيته العرب خصيصاً من الله، لما أَرهصه في الرسول، وأراد من إقامة الدليل على نبوته بالكتاب، ... وللعرب المجازات في الكلام، ففيها الاستعارة: والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، وبكل هذه المذاهب نزل القرآن"<sup>(٢)</sup>.

فلذلك كان من أشد الناس بعداً عن فهم المراد من البيان الإلهي من لم يتقن هذه اللغة بجميع أنواع علومها من نحو وبيان وبدیع وعلم المعاني والاشتقاقات وغيرها من علوم العربية، ولذلك قال الزهري: إنما أخطأ الناس في كثير من تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب<sup>(٣)</sup>. فكان لزاماً على المتصدي لفهم كلام الله ورسوله أن يعلم أن من مذهب العرب في كلامهم أنهم يتسعون في خطاباتهم بما لا يريدون ما يتبادر من معناه الظاهري، فيتبين ذلك من سياق الكلام سابقه ولاحقه، ومعناه الإجمالي، والنظر فيه مع النظر في النصوص الأخرى والجمع بينهما بما لا يجعل الكلام متناقضاً أو خارجاً عن سنن العرب في لغتهم.

(١) الرسالة : ٥٠ .

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ١٧ .

(٣) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم: ١٢٣ .

وقد التزم ذلك العلماء الراسخون في معالجتهم للنصوص الدينية، فنجدهم تارة يعبرون عن ذلك بقولهم: هذا مجاز ثم يذكرون تأويله، كما فعل ذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup>، والإمام النووي<sup>(٢)</sup>،... وتارة يقولون: عام يراد به الخاص، كما عبر بذلك النحاس<sup>(٣)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٤)</sup>، وتارة يعبرون ب: هذا مما لا يراد ظاهره، كما صرح بذلك البيضاوي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، ومرة: يصرفون عموم لفظها عن جميع المخاطبين فيقولون: إنما نزلت في الكفار كيلا يعممها جاهل على المسلمين، كما نص على ذلك الزجاج<sup>(٧)</sup>.

فهؤلاء العلماء وغيرهم مما سيتبين لنا في الدراسة من خلال معالجة نصوصهم صرفوا عددا غير قليل من النصوص الدينية عن ظواهرها لأسباب دعت لذلك، وهم بهذا التأويل - وبخاصة في تأويل نصوص التهديد والوعيد - حموا حوزة التكفير الديني من الدخول في دروب الرمي بالتضليل والتكفير لما كان عنه مندوحة من ذلك.

(١) المجاز لأبي عبيدة: ٨ / ١.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧٨/٦.

(٣) معاني القرن للنحاس: ٨٦/١.

(٤) الدر المصون: ٦٠٤ / ٤.

(٥) تفسير البيضاوي: ٦/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٦٣/١.

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٦٩/٢.

## الفصل الأول

### أساليب تهديد قرآنية لا يراد بها ظاهرها

وردت عدت آيات قرآنية، لا يمكن حملها على ما تعنيه ظاهر ألفاظها من المعاني، غير أن الذي يعيننا في هذا البحث الآيات المختصة بالوعيد أو التهديد أو الزجر مما لا يصح حمله على ظاهره، وقد جاء من هذا الأسلوب أكثر من آية فمن ذلك:

١- {بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: ٨١]

جاء في هذه الآية أن من يعمل محرماً فإن خطيئته هذه ستورده نار جهنم خالداً فيها، وظاهر اللفظ أن كل سيئة داخلية في هذا الوعيد وذلك لأن الأسلوب جاء بها نكرة في سياق الشرط، فافهم بظاهر لفظه أن كل ما يصدق عليه اسم سيئة -والسيئة: -كما عرفها الراغب- كل فعلة قبيحة<sup>(١)</sup> - فهو داخل في عموم هذه الآية فيكون من أصحاب الخلود في النار، ومعلوم أن الخلود في النار لا يكون إلا لكافر فيلزم عليه التكفير بالذنب، غير أن هذا المتبادر من ظاهر الآية غير مراد قطعاً، وذلك أن من السيئات سيئات لا تخرج فاعلها من دائرة الإسلام بل من السيئات ما يكون من صغائر الذنوب الذي يغفر بعمل الحسنات كما قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [سورة هود: ١١٤] فأنت ترى أن اللفظة تكررت في الآيتين: (سيئة) وهذا يؤكد أن ليس المقصود من أسلوب الآية الأولى ظاهر لفظها، وعلى ذلك فلا بد من أحد تأويلين يخرجان هذه الآية عن ظاهرها، إما أن نؤول لفظ السيئة، وإما أن نؤول آخر الآية وهو دخول النار مع الخلود فيها، وقبل المصير إلى أحد هذين التأويلين نرجع إلى ما رآه العلماء في حل هذا الإشكال، فأبو حيان في البحر جوز التأويلين على السواء<sup>(٢)</sup>، واقتصر أبو السعود<sup>(٣)</sup> وابن عاشور على تأويل السيئة<sup>(٤)</sup> بالكفر أو الشرك، والذي يظهر لي أنه لا مانع من حملها على عمومها ولكن على أسلوب التهديد الذي لا يراد به ظاهر الألفاظ، وذلك كما يقول الأب لابنه: إن فعلت هذا المنكر فلست ابني، وهو لا يمكن ألا يكون ابنه بحال، ولكن لمزيد زجره وتهديده وإبعاده عن هذا المنكر استخدم هذا الأسلوب، والقرآن نازل بلغة العرب وعلى أساليبهم في مخاطبتهم ومحاوراتهم فيكون المعنى في الآية مزيد زجر

(١) مفردات الراغب الأصفهاني: ٤٤١.

(٢) البحر المحيط: ٤٥٠/١.

(٣) تفسير أبي السعود: ١٢٢/١.

(٤) التحرير والتنوير: ٥٨١/١.

وتهديد لمن يفعل المعاصي بالخلود في النار وليس المراد به حقيقة الخلود ولكن يراد به تهديد فاعل المعاصي وحثه على أن يقلع عنها.

٢- ومن ذلك قوله تعالى: **لَوَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** {سورة البقرة: ٢٢٨}

فظاهر هذه الآية أن عدم كتمانها معلق بإيمانها بالله واليوم الآخر، ومعنى ذلك أن من كتمت ما في رحمها عن مطلقها غير مؤمنة بالله ولا باليوم الآخر وظاهر ذلك أنها كافرة لفعالها هذه المعصية المنهي عنها وذلك غير مراد إطلاقاً، لأن فعل المعصية غير مخرج عن دائرة الإيمان، قال ابن عرفة: "هذا إخبار عن الحكم، فلا يصح أن يكون الشرط الذي بعده قيداً فيه لأن متعلق الخبر -عدم الحل- حاصل في نفس الأمر سواء حصل الشرط -وهو الإيمان - أو لا. لأن حكم الله لا يتبدل فلا يحل لهن ذلك سواء آمنن أو كفرن، ولا بد أن يقال: إنه شرط في لازم ذلك الخبر، والتقدير لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، فلا يكتمنه إن كن يؤمن بالله، وهذا على سبيل التهييج لئلا يلزم عليه التكفير بالذنب"<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن سبيل التهييج في النهي عن المحذورات قد يجعل الأسلوب يخرج عن ظاهر لفظه إلى المعنى العام من أن هذه المعاصي من الأمور التي تستوجب غضبا من الرب وعقابا شديداً، لا أن المراد منه ما ورد في اللفظ، وتعليق الآية بأعظم ما عند المسلم وهو إيمانه بالله فيه تأكيد عن الابتعاد عن هذا المحذور، وليس أن هذا المحذور يخرج صاحبه عن الإيمان بالله. وقد ذكر هذا المعنى الزجاج<sup>(٢)</sup>، والنحاس<sup>(٣)</sup>، والزمخشري<sup>(٤)</sup>، وزاد أبو حيان رحمه الله ذلك إيضاحاً فقال: **وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِيمَانِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ حَاصِلًا لَهُنَّ إِعَادًا وَتَعْظِيمًا لِلْكَتْمِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: إِنْ كُنْتِ مُؤْمِنًا فَلَا تَنْظِمِي، وَإِنْ كُنْتِ حُرًّا فَانْتَصِرِي. يَجْعَلُ مَا كَانَ مَوْجُودًا كَالْمَعْدُومِ، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ الْكُتْمُ، وَأَنْتِ مُؤْمِنٌ فَلَا تَنْظِمِي، وَأَنْتِ حُرٌّ فَانْتَصِرِي.**<sup>(٥)</sup> فالمعنى المقصود هو التهييج والحث والخطاب جاء على سبيل الزجر.

(١) تفسير ابن عرفة: ٢٧٥/١.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٦/١.

(٣) معاني القرآن للنحاس: ١٩٧/١.

(٤) ينظر: الكشاف بحاشية الطيبي: ٣٩٦/٣.

(٥) البحر المحيط: ٢٥٧/٢.

٣- ومن ذلك قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ سحر } [سورة آل عمران: ٩٧]

فما يتبادر إلى الذهن من أن من استطاع الحج فلم يحج فهو كافر غير مقصود، لأن من استطاع فلم يحج قد ارتكب معصية لا كفرًا<sup>(١)</sup> فالآية واردة على سبيل التخليط على حد تعبير الزمخشري<sup>(٢)</sup>.

٤- ومن ذلك قوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ييم } [سورة النساء: ٩٣]

فظاهر الآية أن من فعل هذه الفعلة الشنيعة فهو مخلد في نار جهنم، غير أن العلماء رأوا أن هذه الآية إنما هي على سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل، فهي مؤولة كسائر التوعّدات على سائر المعاصي كما يقوله أبو حيان<sup>(٣)</sup>، وفي هذا تصريح من هذا الإمام بأن أساليب التهديد والوعيد في القرآن أو غيره لا تحمل باطراد على ظاهر لفظها بل لا بد من أن نعلم أن مقصود هذا الأسلوب هو التخليط والزجر فحسب ولا تحمل معانيها على ظاهر ألفاظها.

٥- { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حج } [سورة المائدة: ٤٤]

هذه الآية تعلق بها كثير من المتشددين والخارجين عن منهج الوسطية والعدل، وذلك أنهم لم يفهموا الأسلوب القرآني كما فهمه العرب الذين نزل عليهم القرآن فأخذوا بتحميل هذه الآية ما لا تحتمله بإجراء الألفاظ على ظاهرها فحكموا بالتكفير وآل الأمر إلى دواع لا تحمد عقباها، وما ذلك إلا لجهلهم بالأسلوب العربي المبين، وإليك قول العلماء في تبيان معنى هذا الأسلوب، قال أبو حيان بعد أن ذكر لزوم تأويلها وعدم إجرائها على ظاهرها بأن المعنى بالكفران هنا أن فاعل المنهي عنه في هذه الآية فيه وصف من أوصاف الكافرين لا أنه كافر، أو أن المقصود بذلك أن من لم يحكم... فإنه لم يؤد شكر نعم الله عليه، فالكفر هنا يقابل الشكر لا الإيمان<sup>(٤)</sup>، وهناك اتجاه آخر في تأويل هذه الآية وصرافها عن العموم وذلك بتخصيصها بكفار بني إسرائيل من اليهود والنصارى وعليه جماعة من المفسرين<sup>(٥)</sup>، غير أن

(١) البحر المحيط: ٢٧٧/٣.

(٢) الكشاف: ١/ ٣٨٦، ٤٨٩.

(٣) البحر المحيط: ٢٧/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ٢٧٠.

(٥) التفسير البسيط: ٣٩٢/٧.

بعضهم يضعف هذا التأويل لأنه يجعل: (فأولئك هم الكافرون) لا تفيد معنى جديداً لأنه معلوم أن اليهود والنصارى كفار، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(١)</sup>، والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا مانع من أن يؤخذ بالعموم بشرط ألا يفهم من الآية المعنى الحرفي لها، بل يكون المراد منها أن من فعل ما تنهاه هذه الآية عنه فإنه قد ارتكب أمراً يستحق بسببه عتاباً قاسياً من الله من غير أن يخرج من الإيمان<sup>(٢)</sup>، فالآية آتية على سبيل الجزر عن فعل هذا المنهي جزراً شديداً من غير إرادة ظاهرها كما في كثير من أساليب الوعيد والتهديد القرآنية.

٦- ومما جاء فيه هذا الأسلوب -أسلوب الوعيد والتهديد الضمني- قول الله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور: ٣]

ظاهر الآية أن المسلم الزاني يحل له الزواج بالمشركة وأن الزانية المسلمة يحل للمشرك الزواج بها، غير أن ذلك غير مراد فقد قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبَكُمْ} [سورة البقرة: ٢٢١] فدللت هذه الآية على عدم جواز نكاح المشركات من قبل المسلمين مطلقاً وعدم جواز إنكاح المشركين بالمؤمنات كذلك، وعليه فتحمل آية النور على أنها سبقت مساق التفسير الشديد من جريمة الزنا<sup>(٣)</sup> وأن مرتكبها خليق بأن لا يكون له كفؤ في النكاح إلا المشركين والمشركات.

(١) البحر المحيط: ٢٧٠/٤.

(٢) تفسير الثعالبي: ٣٨٦/٢.

(٣) ينظر: التفسير الحديث: ٣٦٦/٨.



## الفصل الثاني

### أساليب تهديد في الحديث الشريف لا يراد بها ظاهرها.

ألفاظ الأحاديث النبوية وأساليبها كثيرة حتى إنه يصعب إحصاؤها، ومما ساهم في ذلك رواية الأحاديث بالمعنى فترى الحديث الواحد له ألفاظ متعددة مما يستوجب دراسة أساليب التهديد خشية أن يكون قد خضع النص لبعض تصرفات الراوي في نقله، فجاءت أحاديث عديدة مندرجة تحت هذا الفصل أكثر من سابقه، فمما جاء من ذلك:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ))<sup>(١)</sup> ، فقد أطلق في الحديث أن كل من حلف فقد وقع في الشرك والكفر، وهذا غير مراد؛ لأن الحلف بغير الله لا يخرج قائلة من دائرة الإسلام، فالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الوَعِيدِ لَا الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وعليه يعلم خطأ كثير ممن يسارع في تكفير الحالف بغير الله، وما ذاك إلا لعدم معرفتهم بأساليب اللغة ومجاري كلام العرب في مخاطبتهم، ومما يؤيد ذلك أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين سأله رجل فقال يا رسول الله نبئتني . ما أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: نعم. وأبيك لْتُنْبَأَنَّ. أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك<sup>(٣)</sup> ومما جاء في شرحه ما قاله السيوطي: حلف بالأب لبيان الجواز.<sup>(٤)</sup>

٢- ومن ذلك ما جاء في التهديد على منع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ أَبَى فَأَنَا آخِذُهَا وَسَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ))<sup>(٥)</sup> ، فليس المقصود بذلك ظاهر الحديث من أخذها وأخذ نصف المال أيضاً، بل يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك.<sup>(٦)</sup> مع أنه ورد فيه من التأكيد ما لا مزيد عليه وهو قوله: عزمة...، غير أن ذلك لا يخرج من حيز الأساليب التهديدية إلى كون المراد به حقيقته، وَيُؤَيِّدُهُ إِطْبَاقُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ<sup>(٧)</sup> ، وهذا يدل على خطورة العمل

(١) مسند الإمام أحمد: ٢٤٩/١٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٩٧/٣.

(٣) صحيح مسلم: ٢/٨.

(٤) شرح السيوطي على ابن ماجه : ١٩٤.

(٥) سنن أبي داود: ١٢/٢.

(٦) شرح أبي داود للعيني: ٢٦١/٦.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٣٥٥/١٣.

بظاهر هذه الأساليب الواردة في التهديد أو الوعيد أو الزجر، فالأخذ بها مخالفة لإجماع الفقهاء وعلماء الأمة، وإن ورد فيها من التأكيد ما ورد.

٣- ومن ذلك ما جاء في الحديث: ((لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ))<sup>(١)</sup>. ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عن من يعمل هذه الأعمال، غير أن ذلك غير مراد إجماعاً، فهو محمول على الزجر والوعيد للتفجير عن هذه الأعمال<sup>(٢)</sup>، وقال السيوطي نقلاً عن الخطابي وأقره: وَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَوْبِيخَهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ لِيَزِيدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخُرُوجَ عَنِ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>، فأنت ترى أن هذا الأسلوب لا يراد به ظاهره، بل يراد به أن يوصل للسامع معنى التوبيخ والتفجير عن هذه الأعمال الشنيعة بأقصى العبارات الممكنة فقط.

٤- ومن ذلك ما ورد في الحديث: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ النَّبِيلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ))<sup>(٤)</sup>، ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن كل من ذكر أن المطر نزل بسبب دخول الموسم الفلاني أو طلوع النجم الفلاني وهو وقت نزول أمطار، أو بسبب فلكي فإن ذلك يؤدي إلى كفره، غير أن هذا ليس مما يريد به الشارع، قال الإمام الشافعي في توجيهه لهذا الحديث: ورسول الله، صلى الله عليه وسلم - بأبي وأمي - عربيّ اللسان، يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مُطِرَ بين ظَهْرَانِي قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؛ لأن هذا في غزوة الْحُدَيْبِيَّةِ. فأرى معنى قوله - والله أعلم - أن من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فذلك إيمان بالله، عز وجل؛ لأنه يعلم أنه لا يُمَطَّرُ ولا يُعْطَى إلا الله. وأما من قال: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا - على ما كان بعض أهل الشرك يَعْتُونَ من إضافة المطر إلى أنه أمطره نُوءٌ كَذَا - فذلك كفر، كما قال النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأن النُّوءَ: وقت، والوقت مَحْلُوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يُمَطَّرُ ولا يصنع شيئاً. فأما من قال: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا، على معنى مطرنا في نُوءٍ كَذَا - فإنما ذلك كقولهِ: مطرنا في شهر كذا، فلا يكون هذا كفرًا.

(١) صحيح البخاري: ٢٩٢/٦.

(٢) مرعاة المفاتيح: ١٢٦/١.

(٣) حاشية السيوطي على النسائي: ٥٨/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٤٥٣/٢.

وغيره من الكلام أحب إليّ منه، أحبُّ أن يقول: مطرنا في وقت كذا<sup>(١)</sup>، فنرى في تحليل الشافعي لهذا الحديث أنه صرفه عن ظاهره، فلم يكفر بهذا القول، وعَلَّل ذلك بأن الأسلوب العربيّ يحتمل ذلك ولما كان النبي عربياً وكان أسلوبه الذي تكلم به عربياً كان محتملاً لمعاني غير المعاني المتبادرة إلى الظاهر، وهذا الحديث يمكن أن نحمله على أسلوب التفسير والزجر من أمثال هذه الألفاظ والحث على الابتعاد عنها ولكن لا نرتب على من فعلها ما جاء في الحديث؛ لأنه وارد مورد الوعيد والتفسير فحسب.

٥- ومما ورد من هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))<sup>(٢)</sup>، الحديث إذا أخذناه على ظاهره يجعل مقاتلة المسلم للمسلم كفراً وإن لم يقاتله، غير أنه قد مر معنا تأويل ما جاء في آية قتل المؤمن عمدا وهذا مثله هنا، مع أن مقابلته بالفسوق قد يقتضي للناظر غير المتأني أنه يعني به الكفر المخرج من الملة، غير أن ذكر هذا اللفظ محمول على التعليل والزجر لا غير - كما في شرح البخاري<sup>(٣)</sup>.

٦- ومن ذلك أيضا ما جاء في وعيد من قتل نفسه، فقد ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))<sup>(٤)</sup>، فالحديث يدل بظاهره على التخليد في النار وقد أكد ذلك بمؤكدين اثنين أولهما التصريح بذكر الخلود مؤكدا إياه بالمصدر الميمي وثانيهما ذكر لفظ الأبد، وكل هذه المؤكدات في الحديث لا تجعله مما يؤخذ بظاهر لفظه، بل لا يجوز حمله على ظاهره عند العلماء، فقد أوله العلماء عدة تأويلات لتخرجه من حيز ظاهره<sup>(٥)</sup>، غير أن أرجح ما يمكن حمله عليه هو ما قاله ابن حجر في شرحه حيث قال عن الحديث أنه وردَ مَوْرِدَ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَحَقِيقَتَهُ غَيْرَ مُرَادَةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ٣٠٢/١.

(٢) صحيح البخاري: ٥٢/١.

(٣) فيض الباري: ٢٢٢/١.

(٤) صحيح البخاري: ٤٣٩/١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم: ١٢٥/٢.

(٦) فتح الباري: ٤٣٨/٤.

- ٧- ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فقد كفر))<sup>(١)</sup> فالمقصود به التفتير والزجر وكمال التغليظ على من عمل هذا العمل، وليس المقصود به ظاهر الحديث من كونه خارجاً عن دائرة الإسلام؛<sup>(٢)</sup> إذ المنهي عنه في الحديث من المعاصي وليس من قواطع الإسلام.
- ٨- ومن ذلك عدة أحاديث جاء فيها التصريح بعدم دخول الجنة لمن يفعل بعض المنهيات فمن ذلك: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ))<sup>(٣)</sup>، ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ))<sup>(٤)</sup>، ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ))<sup>(٥)</sup>، ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ))<sup>(٦)</sup>، ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ))<sup>(٧)</sup>، ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ ولا خَبٌّ ولا خَائِنٌ، ولا مَنَانٌ، ولا سَيِّءُ الْمَلِكَةِ))<sup>(٨)</sup>. فكل هذه الأحاديث محمولة على الزجر والتغليظ لمن يتعاطى هذه المنهيات فكأنهم استحقوا أشد أنواع الإبعاد والطرده عن المجتمع المسلم، ولا يراد بها ظاهرها باتفاق؛ لأن ظواهرها مشعرة بخروجهم بالكلية عن الدين وهذا غير واقع، بل الأساليب الواردة في مثل هذه المنهيات للتفتير عنها وتهديد فاعلها بأنه فعل فعلاً يغضب الله ويبعده من بقية المسلمين، لا أنه كفر واستحق النار وعدم الدخول في الجنة، والغرض من التعبير بهذا الأسلوب إبقاء الخوف في نفوس المكلفين وتحذيراً لهم عما فيه المنقصة في الدين بأبلغ ما يكون من الزجر.<sup>(٩)</sup>

(١) الأدب المفرد: ١٥٥.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥٠/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٥١/١٥.

(٤) سنن أبي داود: ٩٣/٣.

(٥) صحيح البخاري: ٢٦١/١٥.

(٦) مسند الإمام أحمد: ٩٣/١١.

(٧) صحيح مسلم: ٤٩/١.

(٨) مسند الإمام أحمد: ١٩١/١، ٢٠٩.

(٩) ينظر: مرعاة المفاتيح: ٢٩٧/٦.

### الخاتمة

- بعد هذا العرض لطائفة من النصوص الدينية -من القرآن والحديث- والتي تحمل في طي ألفاظها كثيرا من أساليب التهديد، وبيان معناها وتوجيهها عند علماء العربية والدين، أستطيع الخروج بنتائج منها:
- ١- وجوب الرجوع في فقه النصوص الدينية إلى الفهم العربي ومعرفة ما كانوا عليه في محاوراتهم وتعدد أساليبهم.
  - ٢- كثير من الانحراف الفكري الذي نتج عنه غلو في الحكم، وتسريع في التكفير كان بسبب عدم العلم بالعربية وفنون أساليبها.
  - ٣- الأساليب التي مرت معنا في البحث لا يقتضي صرفها عن ظاهرها أن تحوي مجازات أو استعارات أو كنايات، مما هو مذكور في علم البلاغة، بل يمكن صرفها عن ظاهرها بحمله على هذا الأسلوب فقط، فهو قسم قائم بذاته.
  - ٤- لم أجد في كتب العربية بابا خاصا بهذا الأسلوب وبيانه، بل هو مبعوث ومتناثر في المدونات العربية يمكن لملمة أطرافه في سلك واحد، وهو ما حاولته في هذا البحث.
  - ٥- وجود ألفاظ التأكيد أو القسم لا يخرج هذا الأسلوب من كونه واردا مورد التهديد إلى حمله على ظاهره، بل وردت معنا عدة نصوص ورد فيها التأكيد بالقسم من رسول الله صلى عليه وسلم ومع ذلك فالأسلوب كان للزجر لا يؤخذ بظاهره.

## ثبت المصادر

- ❖ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ❖ البحر المحيط لأبي حيان، دار الفكر.
- ❖ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
- ❖ التحرير والتنوير لابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ❖ تفسير ابن عرفة، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسن المناعي.
- ❖ تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت.
- ❖ التفسير الحديث دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٣ هـ.
- ❖ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- ❖ حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ❖ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
- ❖ الرسالة للإمام الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

- ❖ الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي، تحقيق: حسين الهمداني، مركز الدراسات والبحوث اليمني الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ❖ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ❖ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ❖ شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ❖ فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الفوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ❖ فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهبي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ❖ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- ❖ المجاز، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
- ❖ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م
- ❖ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
- ❖ معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ❖ مفردات الراغب الأصفهاني، دار العلم الدار الشامية، مكان الطبع: دمشق - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي.
- ❖ مناقب الشافعي للبيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.